القراءة الفقهية وبعض أشكال وصيغ التمويل الوقفي الاستثماري الحديثة وطرق الاستفادة منها وأساليب استغلالها في الجزائر.

Jurisprudence reading and some modern forms and forms of endowment investment financing, methods of benefiting from them and methods of exploiting them in AlgeriaFull

*صابر خزاري. د. نور الدين بوكرديد.
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة-.Saberkhezzari84@gmail.com

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة-.Boukredid2010@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/08/19 تاريخ القبول: 2022/04/17 تاريخ النشر: 2022/06/28

ملخص:

يعتبر الوقف شريان اقتصادي، وقطاع استثماري، ومصدر للتكافل، والعمل الخيري؛ لأنه لعب دورا عظيما في حياة المسلمين، وساهم في استقرار أوضاعهم الاجتماعية، الاقتصادية، وتثمير أعمال البر الخيرية؛لذلك كان من أعظم الأهداف التي سطر من أجلها البرامج والقوانين، وتأتي هذه الورقة البحثية من باب المساهمة والإثراء العلمي، ومن أجل النهوض بقطاع الوقف في الجزائر بعد أن عرف الكثير من التحولات التشريعية، والنظريات الفقهية التي جعلته يتجه إلى إدخال الكثير من الصيغ الحديثة في استثمار الأوقاف، ومحاولة استحداث أساليب معاصرة تزيد في موارده وتنهض به من كل جوانبه بطرق عصرية؛ كل ذلك في إطار قراءات فقهية وضوابط شرعية متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي المقارن،ومن نتائج هذا البحث أن التجربة الوقفية في الجزائر تعتمد على الأساليب القديمة، ويغلب عليها صيغة الإيجار العقاري، ولينهض بقطاع الوقف خرجنا ببعض التوصيات، توطيد العلاقة بين البنك ووزارة الأوقاف الإعفاء الضريبي كمكافئة إدخال صيغ معاصرة لتنمية استثمار الوقف.

الكلمات المفتاحية: الوقف الاستثماري، صيغ التمويل الوقفي، آليات استثمار الوقف،القانون الوقفي

*المؤلف المرسل : **صابر خزاري** ، Saberkhezzari84@gmail.com

Abstract:

The endowment is an economic artery, an investment sector, and a source of solidarity and charitable work. Because it played a great role in the lives of Muslims, and contributed to the stability of their social and economic conditions, and the fruitful charitable works. Therefore, it was one of the greatest goals for which programs and laws were written, and this research paper comes from the point of contribution and scientific enrichment, and in order to advance the endowment sector in Algeria after he knew many legislative transformations, and the jurisprudential theories that made him tend to introduce many modern formulas in investment Endowments, and trying to develop contemporary methods that increase its resources and promote it in all its aspects in modern ways; All of this within the framework of jurisprudential readings and Sharia controls followed in that descriptive, analytical and comparative approach, and among the results of this research is that the endowment experiment in Algeria depends on the old methods, and is dominated by the real estate rental formula, and in order for the endowment sector to rise, we came out with some recommendations, to consolidate the relationship between the bank and the Ministry of Endowments Exemption Tax as Reward Introducing contemporary formulas to develop endowment investment.

Key words: Investive endowment, endowment funding forms, mechanism of endowment investment, endowment law.

مقدمة:

الحمد الله الذي حبا هذا الدين بخصائص ومميزات، وجعله باقيا ومستمرا مادامت الحياة خصت هذه الأمة بالوقف، فكان من الحسنات ورغب فيه لكي تبقى الصدقات الجاريات أعمارا ثانية للمتقين وأثارا باقية لنفع الأولين والآخرين.

لقد كان الوقف ولا يزال شاهدا على خيرية هذه الأمة وأفضليتها وبقائها واستمرارها وتشوفها وتطلعها إلى إيصال النفع وانتقاله من جيل إلى جيل بدء بمرحلة النبوة، **روى عبد الله بن عمر – رضي الله عنه- قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم – يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه، فما تأمرني فيها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث)، قال:**

فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها، أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه. رواه البخاري ومسلم.

بدأ الوقف ينموا شيئا فشيئا ويتطور حينا بعد حين حتى جاء عصر الانفتاح والتطورات والنوازل والاتصالات عصر الاستثمار والاقتصاديات وتوسع الخدمات والتطلع إلى أوسع أبواب التنمية والمعاملات، هذا الذي حتم على العلماء والفقهاء والاقتصاديين والخبراء، إعادة النظر في أحكام الوقف وإيجاد بدائل وصيغ تتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية، تشفي غليل المسلم وتجعله يعيش في رحاب دينه مطمئن القلب مقبلا على أبواب الخير مشاركا في الاستثمار والتنمية لأنه لا أحد يستطيع أن ينكر قيمة الوقف في المجال الاقتصادي والتنموي والتكافل الاجتماعي والتربوي إذ يمكن لمؤسسة الوقف أن تلعب دورا فعالا وناجحا متكاملا ومنضبطا مما يخفف العبء والثقل على عاتق خزينة الدولة.

الإشكالية:

ما هي صيغ التمويل الجديدة وما دورها في تحريك التنمية وكيف يمكن الاستفادة من هذه الصيغ داخل المؤسسات الوقفية الجزائرية؟

ومن هنا يستطيع المشرع الجزائري إدراج الكثير من الصيغ الحديثة التي أفرزتها التطورات وتوسع المعاملات من خلال تفعيلها وتنظيمها وتكييفها وفق الشريعة الإسلامية والمشرع الجزائري.

ومن الأهداف المسطرة في هذا البحث:

1. محاولة النهوض بقطاع الوقف في الجزائر والارتقاء به إلى مصاف الدول المتطورة من خلال صيغ حديثة وآليات جديدة ترفع مستوى التنمية الوقفية.
2. إبراز جهود علماء المسلمين ودورهم في إيجاد الضوابط الشرعية والصيغ الصحية التي تحافظ على الوقف وتحريك عجلة استثماره.
3. معالجة بعض الثغرات التي تمثل عائقا أمام تنمية الوقف أو تكون سببا في زواله وضياعه.

وقد اعتمدت في هذا البحث على التقسيم التالي: المقدمة، وعرض مقسم إلى مبحثين، وخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات، وتوصيات، وهذا الذي سنوضحه في هذه الدراسة.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الأول: ضوابط استثمار الوقف.

المطلب الأول: دراسة نظرية للبحث.

المطلب الأول:ضوابط مجالات استثمار الوقف الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط مجالات الوقف الاقتصادية.

المبحث الثاني: صيغ واليات استثمار الوقف.

المطلب الأول: استثمار الوقت بالمشاركة المتناقصة.

المطلب الثاني: صيغة استثمار الوقت في الأسهم.

المطلب الثالث: صيغة استثمار الوقف في المحافظ الاستثمارية.

المطلب الرابع: صيغة استثمار الوقف بالإجارة التمويلية.

المطلب الخامس: الصيغ الاستثمارية المنصوص عليها في القوانين الوقفية و التشريعات الجزائرية.

الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: ضوابط استثمار الوقف:

قبل الكلام على ضوابط الوقف لابد من الإشارة إلى الجانب النظري لأنه هو المدخل لهذا البحث.

المطلب الأول: دراسة نظرية للبحث:

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

تعريف الوقف لغة: الوقف في اللغة أصل يدل على تمكن في الشيء, ومنع من النقل والتداول, وهو مصدر وقف, فعل ثلاثي يستعمل متعديا ولازما في المحسوس والمعنوي.

وقد كثر إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول كقولك هذا وقف؛ أي: موقوف, ورهن؛ وكتاب؛ أي: مكتوب, ويجمع على أوقات ووقوت(ابن فارس، 1432هـ- 2011م، ص. 1101- 1102).

ومن معاني الوقف:

الحبس والمنع والسكون والسكوت والتعليق والتأخير والتأجيل والقيام والاطلاع على الشيء والإحاطة والإدامة. (الفيومي، 1428هـ- 2007م, ص. 388).

تعريف الوقف اصطلاحا: اختلفت نظرة العلماء في بيان معنى الوقف وذلك لأنهم اختلفوا في طبيعة العقد ذاته من حيث لزومه وعدمه, وانتقال الملكية,وهل الوقف عقد تعتبر فيه إرادة المتعاقدين أم هو إسقاط؟ وتبعا لهذه الضوابط والقيود تنوعت تعريفات العلماء وأرائهم, لذلك سنقتصر في بحثنا هذا على التعريف المختار من خلال تمحيص كثير من المحققين والباحثين منهم العلامة أبو زهرة، ولعل أجمع وأقرب مفهوم للوقف (بن بيه، 2018, ص.24). هو تعريف العلامة ابن قدامة- رحمه الله- حيث عرفه بقوله:(تحبيس الأصل, وتسبيل الثمرة) (بن قدامة، 1409هـ، ص. 184) و(ينظر، محمد بن إبراهيم الموسى وعبد الله بن محمد الطيار وآخرون،1432هـ-2011م،ص. 239), ومعنى هذا التعريف هو حبس الأصل والعين وتسبيل الثمرة, بحيث لا يتصرف فيها لا ببيع ولا رهن ولا هبة ولا ميراث وأما المنفعة فتصرف في الجهات الموقوف عليها.

ولعل مجموعة من الاعتبارات جعلتنا نقتصر على هذا التعريف دون التفريع والتوسع منها:

أولا:أن هذا التعريف مستمد من قول المصطفى- صلى الله عليه وسلم- الذي أوتي جوامع الكلم وهو الكلام الجامع المانع حيث أمر عمر ابن الخطاب بحبيس الأصل وتسبيل الثمرة.
ثانيا:أن هذا التعريف فيه المقصود من الوقف وهو الأساس وهو اللب؛ لأن الابتعاد عن الشروط والقيود والأفضل والأحسن عند علماء الحدود.

ثالثا:أن هذا التعريف نقطة اشتراك بين العلماء الذين بينوا ماهية الوقف لذلك كثر القائل به من العلماء.

رابعا:العلاقة الظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي فالوقف يأتي بعدة معاني المكث الحبس الدوام السكون والمنع والمعني الشرعي أعم من ذلك.

خامسا:سلامة هذا التعريف من كثرة الاعتراضات والتفصيلات المملة والتي لا طائل من ذكرها (الصقيه, 1434هـ ص. 3) وينظر:(العياشي الصادق فداد, 2008, ص. 5).

الفرع الثاني: خصائص الوقف.

لقد،ميز الوقف وطبع بعدة خصائص ومميزات ،جعلت كصبغة تلوح لكل ناظر في أحكام الوقف ومتشوف لمقاصده وباحث عن أسراره, ولعل من أهم خصائصه ما سنذكره ونجمله في النقاط التالية:

أولا: الوقف من عقود التبرعات التي عرفتها الأمة الإسلامية فهي رابط بين العبد وربه, وبين الإنسان وغيره فهو قائم على أسس الشريعة وقواعدها ؛ لذلك ينبغي أن يكون خالصا من كل الشوائب والمحرمات ؛لأنه عقل معناه وعرف غرضه وعلمت مصلحته, ففيه تظهر سماحة الإسلام وتيسيره في ترتيب العلاقات وتنظيمها بين أفراد المجتمع سواء كان من المسلمين أو من غيرهم, وهنا تتجلى رحمة الإسلام وسعته فلم يجعل الوقف تعبديا محضا ولم يغلق الباب ويوصده أمام الانتفاع به فحافظ على الأصل ووزع المنفعة وبهذا ضمن استمرار الخير في الناس وبقائه وتغلغله في نفوسهم وينظر:(المرسي السيد حجازي،2006م- 1427هـ ص.47- 48).

ثانيا: معظم مسائل الوقف اجتهادية, فالنصوص فيه قليلة جدا لذلك كان من أوسع الأبواب التي ظهرت فيها استنباطات المجتهدين, وغزير أفكارهم واجتهاداتهم وظهرت فيها الحلول للنوازل العصرية المطروحة (الصقيه، 1424هـ ص. 38).

ثالثا: إن من أعظم خصائص الوقف الاستثمار والتنمية؛ لأن باستثماره معنى ذلك بقاءه والمحافظة عليه وتطويره وهو حماية لأصل ودوامه وزيادة فوائده وإلا لقضي علي العين الموقوفة بالنفقات والصيانات والمصارف والقيام بشؤونه وأجور النضار فاستمراره في استثماره(على محيي الدين القرة داغي، د. س، ص.

رابعا: ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها, حيث أصبح الوقف ذا استقلالية قائمة بذاتها حقيقة أو حكما لها أهدافها ولها غاياتها الخاصة والعامة(علي محيي الدين القرة داغي، د. س، ص.15).

خامسا: الوقف يعتبر بديل شرعي بل شريان تمويلي عن الاقتصاد الربحي الانتهازي الذي أساسه وهدفه المال**(**محمد بوجلال. 1424- 2003م, ص. 9- 10)، و ينظر:(المرسي السيد حجازي. 2006م- 1427هـ ص.49**).**

سادسا: الوقف يحد من الأزمات الاقتصادية كالتضخم فليس له تأثر بارتفاع معدلات التضخم بل الفائدة تعود على الأفراد مهما ارتفعت الأسعار ومها اضطربت الأسواق, فهو بحق حصن منيع أمام تقلبات الأحوال, والأزمات التي تقضي على الأموال (محمود أحمد مهدي, 1423م- 2003هـ ص. 18) وينظر:(بهاء الدين بكر. 1430هـ- 2009م, ص. 26) وينظر:(الصقيه، 1424هـ، ص. 45).

الفرع الثالث: أنواع الوقف.

لقد تميز الوقف بتنوعه وهو الذي جعله يكتسح جميع المجالات ويطرق كثيرا من أبواب الخدمات؛ لأن له اعتبارات متنوعة وأشكال مختلفة ولعلنا نقتصر في هذا الفرع على أهمها وأبرزها:

أولا: الموقوف عليه: ويندرج تحته ما يلي:

1. الوقف الخيري: وهو ما خصص ريعه لجهات البر والخير.
2. الوقف الأهلي: وهو ما خصص ريعه للواقف أو شخص معين بذاته أووصفه من أقارب الميت أو من غيره.
3. الوقف المشترك: وهو يظم الوقف الخيري والأهلي (العياشي الصادق فداد، 2008، ص. 20).

ثانيا: محل الوقف: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية:

1. وقف العقار.للتوضيح يراجع:(سليم هاني منصور، 2004، ص.35).
2. وقف المنقول.للتوضيح يراجع: (سليم هاني منصور، 2004، ص.36).
3. وقف الأموال النقدية
4. وقف المنافع
5. وقف الحقوق المعنوية.

ثالثا: دوام الوقف وعدمه: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية**.**

1. وقف مؤبد.
2. وقف مؤقت بزمن.

رابعا: مشروعية الوقف: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية:

1. وقف صحيح: وهو الوقف الذي لا يتضمن ما يفسده.
2. وقف غير صحيح: وهو ما تضمن أمر يفسده.

خامسا: انقطاع الوقف واتصاله: ويندرج تحت هذا الاعتبار عدة أنواع منها:

1. وقف متصل الابتداء والانتهاء.
2. وقف منقطع الابتداء والانتهاء.

3. وقف متصلا لابتداء منقطع الابتداء
4. وقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء.

سادسا: الجهة الواقفة: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية:

1. أوقاف القطاع الخاص
2. أوقاف القطاع العام.

سابعا: مضمون الوقف الاقتصادي: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية، للتوضيح يراجع:(زينب بوشريف، 2009، ص. 76).

1. الوقف المباشر
2. الوقف الاستثماري.

ثامنا: إدارة الوقف: ويندرج تحت هذا الاعتبار الأنواع التالية:

1. وقف مضبوط.
2. وقف ملحق.

الفرع الرابع: معني استثمار الوقف.

أولا: الاستثمار لغة:

الاستثمار مصدر استثمر يستثمر على وزن استفعل يستفعل، وهو دال على الطلب ، وأصله الثمر، وهو ما يتولد على شيء مجتمع ويدخل تحته معاني كثيرة ومتنوعة: منها حمل الشجر والذهب والفضة، والنماء، والزيادة، والطرف، وعقد طرف السوط، والولد والنسل والكثرة (ابن فارس، 1432-1433هـ، ص. 187).

ثانيا: الاستثمار اصطلاحا:

لم يحد علماء الإسلام الاستثمار بالمعنى التطبيقي المعاصر وإن كانوا تعرضوا إلي بعض الألفاظ التي تدل عليه كالفظ الاستنماء والتثمير والانتفاع والاستغلال وذلك في باب المضاربة (الصقيه، 1424هـ ، ص. 56).

أما من الناحية الاقتصادية فقد عرف بعدة تعريفات نختار منها تعريف **الدكتور مصطفى قطب سانو**: "عرفه بقوله : مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشركة وغيرها"(عبد القادر بن عزوز، 2003-2004، ص: 76- 77).

وعليه فإن الاستثمار بالمعنى الاقتصادي هو استغلال جميع الطاقات والقدرات الفكرية والجسديةودفعها نحوالتخطيط والدراسات الجادة المثمرة واستغلال الثروة المالية وتنميتها وتثميرها وفق مقاصد الشريعة الإسلاميةالداعية إلى حفظه ورعايته وحمايته من الهلاك والضياع.

المطلبالثاني : ضوابط مجالات استثمار الوقت الشرعية.

لاشك أن كل معاملة تحكمها مجموعة من الضوابط تجعلها صالحة ومتحصنة من كل ما يفسدها أو يؤدي إلى ضياعها وزوالها و الوقف لايخرج عن هذه الضوابط ولعل من أهمها ما يلي (حسين حسين شحاتة، 1424هـ- 2003م, ص. 8- 10):

أولا: أن يكون الوقف المستثمر مشروعا خاليا من المحرمات ومن المعاملات الفاسدة كالربا والغش والقمار وأكل أموال الناس بالباطل.

ثانيا: أن يكون الاستثمار الوقفي يحقق مصلحة أو يكون غالبا على الظن إصابتها لكي لا يتعارض مع المقاصد الأصلية والتنموية للوقف.

ثالثا: أن تكون المجالات الاستثمارية مأمونة المخاطرة فلا تقضي على أصول الوقف وعينه وبالتالي توقف المنفعة وعدم استمرارها.

المطلب الثالث:ضوابط مجالات الوقف الاقتصادية.

الوقف ثروة اقتصادية حقا لا يسع أهل الخبرة وأهل الاستثمار التفريط أو التضييع في هذه الدعامة وهذه الركيزة التي تعطي دائما نفسا وحيوية للنشاطات الاقتصادية والحياة التنموية, ولكن كل ذلك لا بد أن يكون وفقا للضوابط وقيود تمنع الوقف من الزوال وتدفعه إلى أحسن الآفاق وأفضل استثمار ولعلنا نشير إلى بعض هذه الضوابط وهي على النحو التالي (حسين حسين شحاتة، 1424هـ- 2003م, ص. 7):

أولا:الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق مستوى من الأرباح مع اجتناب الاستثمارات ذات المخاطر المرتفعة.

ثانيا:القيام بالدراسات المعمقة والجدية في البحوث التي تنبني عليها نتائج إيجابيةواستثمارات نوعية أساسها قائم على الجدوى الاقتصادية ومراعاة المعايير الزمنية والمكانية والخبرات الفنية الصادرة من المتخصصين كل ذلك في إطارقانون مالي تصهر عليه إدارة صارمة التطبيق والتنفيذ.

ثالثا:أن تكون استثمارات الأوقاف موازية ومكملة لاستثمارات القطاع الأهلي والخاص لا منافسة لها؛ لكيلا لا تضر بها من جهة, ولا تتعطل هي عن أداء دورها الاجتماعي من جهة أخرى.

رابعا: القيام بالعمل التحفيزي وتقديم المكافئات والجوائز للذين يقدمون أحسن الخدمات للأعمال الوقفية ذات الأهمية البالغة مع مراعاة الظروف الزمنية التي هي دائما في تغير مستمر وتقديم الحلول المناسبة التي تكون في صالحالوقف.

المبحث الثاني: صيغ وآليات استثمار الوقف.

لقد احتاجت مؤسسات التمويل الكبرى في العالم الإسلامي , وكذلك الأفراد لدعم الحركة التنموية وتمويل المشاريع الاقتصادية إلى إيجاد عقود بديلة متماشية مع مبادئ الشريعة الإسلامية, ولعل من أبرز هذه العقود التي ظهر الاهتمام بها في الوقت الحاضر هي الأوقاف وكيفية الاستفادة منها وكيف يتم

استثمار الوقف بطرق حديثة وصيغ مستجدة عصرية تجعلها أكثر فائدة وأكثر حيوية وهو ما دفع العلماء المعاصرين لطرح كثير من العقود والصيغ الوقفية الاستثمارية وتكيفها مع ضوابط وشروط الوقف الشرعية وفي هذا المبحث نتكلم على بعض الصيغ الجديدة التي عدها العلماء من النوازل رجاء أن تستفيد منها الإدارة الوقفية في بلدنا الجزائر؛ لأن معظم الصيغ التي تطبقها الإدارة الوقفية في بلدنا هي الطرق التقليدية القديمة, وفي هذا نتكلم على بعض الأساليب الجديدة منها استثمار الوقف المشاركات المتناقصة المنتهية بالتمليك واستثمار الوقف في الأسهم والمحافظ الاستثمارية والإجارة التمويلية.

المطلب الأول: تنمية الوقف بصيغة المشاركة المتناقصة صورها وحكمها.

أولا: المقصود بالمشاركة المتناقصة:

لقد عرفت الشركة المتناقصة بعدة تعريفات كما جاء في كثير من المؤتمراتوالندوات العالمية والمجامع الفقهية والمؤسسات العلمية ومن هذه التعريفات ما يلي:

الشركة المتناقصة: معاملة جديدة تتضمن شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجيا سواء كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل أم من مواد أخرى (علي أحمد السالوس، 1434هـ- 2013م, ص. 729)، أو هي نوع من أنواع المشاركة يعطي فيه أحد الشركاء لآخر الحق في الحلول محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات, حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد قيمة الحصة (عبد الله المصلح وصلاح الصاوي, 1426هـ- 2005م, ص. 122-123) وينظر:(سالم حلس وبهاء الدين بكر200م، ص. 1330. نقلا عن: منذر قحف، 2000م، ص. 272- 274).

ثانيا: صورها:ولقد حددت المجامع الفقهية والدراسات العلمية والمؤسسات والهيئات الشرعية عدة صور تصح بها الشركات المنتهية بالتمليك التي استوفت الشروط والضوابط الشرعية ومن هذه الصور الجائزة ما جاء في مؤتمر المصارف الإسلامية بدبي عام 1399هـ- 1976م (عبد الله المصلح, وصلاح الصاوي, 1426هـ-، 2005م, ص. 123, 124) وينظر (الصادق الغرياني, 1434هـ- 2013, ص. 306).

الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع متعامله على تحديد حصة كل منهما في رأس مال المشاركة وشروطها ثم يكون بيع حصص المصرف إلى المتعامل بعد إتمام المشاركة بعقد مستقل بحيث يكون له الحق في بيعها للمتعامل شريكه أو لغيره, وكذلك الأمر بالنسبة للمتعامل مع البنك, فتكون له الحرية أيضا في بيع حصصه للبنك شريكه أو لغيره.

الصورة الثانية: وفيها يحدد نصيب كل من المصرف وشريكه في صورة أسهم تمثل مجموع قيمة الشيء موضوع المشاركة, ويحصل كل من الشريكين على نصيبه من الإيراد المتحقق, وللشريك إن شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للبنك عددا معينا كل سنة, بحيث تكون الأسهم الموجودة في حيازة البنك متناقصة إلى أن يتم تملك شريك البنك الأسهم بكاملها وينفرد بالملكية في النهاية.

فهذه الصور جائزة ؛لأنها تجمع بين البيع والشراكة وهذا لا شبهة فيها تعكر صفوها إلا أن الصورة الأولى يتم البيع دفعة واحدة وفي الثانية يكون دفعات ويكون بعد الشراكة(سالم حلس،وبهاء الدين بكر، 2011م، ص. 1324).

ثالثا: كيفية استثمار الوقف بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

يمكن للوقف أن يستثمر بعدة صور تعود عليه بحركة تنموية تجعله محطة أنظار الكثير من المستثمرين ومن هذه الصور: **(**الصقيه،1424هـ، ص، 262، 263**).**

الصورة الأولى: يشتري فيها الواقف المشاريع والعقارات التي هي تتم بهاالمشاركة ليزيد ممتلكاته ، أو يقوم بإنشاء مشاريع معدومة التمويل من خلال العقد ويكون فيه الوقف مشاعا ويشتري فيه نصيب الشريك فيؤول العقار أو المشروع إليه كليا.

الصورة الثانية:الهدف منها تكثير الريع وتكثير الربح الآمن من خلال المشاركة كممول، مع جدولة محددة لما يستحقه عن كل المدد الزمنية التالية للمشاركة المتناقصة بنصيب محدد من الربح، وفي هذه الصورة يتم استبدال الوقف بريع مؤجل وذلك بإدخال شريك لإنشاء مشاريع في أرض الوقف وتستبدل ملكية العقار بملغ من المال على مدد محددة بقدر الربح المصرح به.

فعقد المشاركة المنتهية بالتمليك هو صيغة استثمارية وتمويلية قصيرة المدى والأجل فيمكن لمديرية الأوقاف الجزائرية أن تنوع في مشاريع التمويل بعدة أشكال منها(عبد القادر بن عزوز، 2003-2004، ص: 149):

الشكل الأول: تأسيس شركة للصناعات التحويلية: وهو أن تتعاقد مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي من الوطن أو خارج الوطن كبنك البركة أو بنك السلام أو أي بنك لا يتعامل بالربا فتقدم مديرية الوقف الأرض والشريك المعدات والآلات والوسائل المطلوبة لإنشاء مصنع للمواد التحويلية الغذائية البسيطة، كتحويل الزيتون والمبصرات، كالطماطم والفواكه التمور ومشتقات الألبان ، وعليه لو كان المشروع الاستثماري مصنع مصبرات، فتقوم الشركة باستغلال الأراضي الزراعية الوقفية مع مراعاة الشروط والضوابط المتفق عليها فالتمويل من الشريك بالمعدات والآلات، ومديرية الوقف عليه اليد العاملة الفنية المسيرة لها وهذه الصيغة لا توجد في قانون الأوقاف الجزائري على الرغم من أنه يمكن إدراجها في عقد الإجارة وعقد الشراكة المنصوص عليه في قانون الوقف .

الشكل الثاني: تأسيس شركة لصيانة العتاد الفلاحي: وهو أن تتعاقد مديرية الأوقاف وشريك اقتصادي وطني أو أجنبي، كبنك البركة أو السلام على تكوين شركة مختلطة تعمل على صيانة العتاد

الفلاحي عبر كامل التراب الوطني؛ لأن ممتلكات الأوقاف موزعة في جميع أنحاء الوطن ويكون الربح متفق عليه مسبقا في العقد ويمكن للشريك الأجنبي أن يدخل في الشراكة بالعتاد وقط الغيار آلات؛ لان معظم الوقف أراضي فلاحيه زراعية وهذه الصيغة غير مدرجة في قانون الوقف الجزائري على الرغم من أن معظم الأوقاف عقار فلاحي .

الشكل الثالث: الاستثمار بالمشاركة لاستفادة من خبرات الشريك: وهو أن تتفق مديرية الأوقاف مع شريك اقتصادي صاحب خبرة من الوطن أو خارج الوطن ؛ فيقدم الشريك خبرته وتجربته في الميدان الفلاحي أو السياحي كأن يكون المشروع الاستثماري فندق سياحي فمن الشريك الخبرة الفنية والمهارات مقابل نسبة من الربح مع مراعاة أحكام الشريعة.

رابعا: تمويل الوقف عن طريق منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية:

هناك عدة صيغ أفرزتها الهندسة المالية الحديثة التي يمكن لمديرية الوقف الاستفادة منها وإدخالها عليه من اجل تنميته وتطويره ومن هذه الصيغ ما يلي**(**حمزة رملي، 2014**)**:

1. **صكوك المقارضة:** هذه الصيغة من الاستثمار تساعد مديرية الأوقاف على تنمية أموالها النقدية والعينية إذا توفرت اليدالأمينةوالخبرة اللازمة لهذا النوع من النشاط الاقتصادي الاستثماري، ومن هذه الصكوك.
2. **سندات المضاربة الزراعية في أرض الوقف:** المقصود بسندات المقارضة الزراعية، هي تلك السندات التي تصدرها مديرية الأوقاف للجمهور، وتحدد قيمة الصك المراد تداوله ، ونسبة الربح وتكون بالمشاع، ويكون مضمون العقد أن تقدم المديرية الوصية على الوقف الجزائري أرض الوقف الزراعية لمن يعملون فيها على أن يضاربوا فيها بالعمل الزراعي لدورة أودورتين وفق طبيعة النشاط الزراعي وغالبا ما يرجع إلى العرف ويكون لمديرية الأوقاف نسبة من الربح تحدد بالمشاع عندالعقد.
3. **سندات المشاركة:** ومعنى سندات المشاركة هي أن تعمل مديرية الأوقاف على استثمار أموالها العينية والنقدية بالمضاربة وفق صيغ سندات المشاركة بأنواعها.

أ- **صيغة سندات المشاركة الزراعية:** وصورته أن تصدر مديرية الأوقاف سندات مشاركة متساوية القيمة ، قابلة للتداول، مع بيان نسبة الربح وتكون بالمشاع مع مشاركة مديرية الأوقاف للجمهور الراغب في المشاركة ولا بد من ضبط المدة والأرضوالمشروع المراد تجسيده لإبعاد الجهالة عن المشاركين.

ب- **صيغة سندات المشاركة العقارية:** المقصود بسندات المقارضة العقارية أن تصدر مديرية الأوقاف سندات متساوية القيمة الغرض منهامشاركة أفراد المجتمع ممن يرغبون في الشكل من الاستثمار على أن تقام بناءات على أرض الوقف سواء كانت برجا **إداريا** أو محطة نقل

المسافرين أو موقف سيارات أو منتزها أو فندقا سياحيا وغيرها من المقاولات ويعود الربح على حسب الأسهم المشترات عند الاكتتاب وهذه الأساليب غير معمول بها في قانون الوقف الجزائري وهي تمثل مصدرا اقتصادي يعود بأرباح كبير لأوقاف .

4. **صكوك التأجير:** وصورة هذه الصيغة أن تتفق مديرية الأوقاف مع بنك إسلامي لا يتعامل بالربا كبنك البركة أو بنك السلام على إصدار صكوك أجرة متساوية القيمة تمثل جزء من قيمة المشروع المراد بناؤه على أرضن مثل فندق أو موقف للسيارات يقام في أحد المدن ويمكن هذه الصكوك أن تكون اسمية أو لحاملها، على أن يتقاضى صاحب السهم نسبة من الدخل على حسب الأسهم التي يمتلكها على أن يقوم البنك بالإشراف على عملية الانجاز وبيع الصكوك.

رابعا: حكمها: هذا النوع من الشركات الوقفية وهي من صيغ الاستثمار النازلة وقد أجاز الكثير من العلماء هذه الصور والطرق الاستثمارية إذا كانت وفق الضوابط والقواعد الشرعية؛ لأنها لا تخرج عن أحكام الشركة والمضاربة في الفقه الإسلامي إلا في بعض النقاط اليسيرة (محمد بن إبراهيم الموسى وعبد الله بن محمد الطيار وآخرون، 1432هـ-2011م، ص.73) و(عبد الله المصلح وصلاح الصاوي, 1426هـ- 2005م, ص. 122، 123) وينظر:(الصقيه، 1424هـ، 259، ص.260).

كما يلاحظ من خلال تعريفات الشركة المتناقصة وصورها أنها من العقود المركبة ويرجع هذا التركيب إلى نوعين من التركيب:

النوع الأول: اشتراط عقد في عقدين: وهو ما يسمى بالعقود المتقابلة.

اختلف العلماء في مسألة اشتراط عقد في عقد على ثلاثة أقوال (عبد الوهاب بن على بن نصر، 1430- 2009م، ص. 417- 418):

1. عدم جواز اشتراط عقد في عقد وهو قول الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة.
2. لا يجوز اشتراط عقد الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو القراض في عقد البيع، ولا يجوز اشتراط عقد منها مع الآخر، ويجوز في ما عدا ذلك كالبيع مع الإجارة، وهو المشهور عند المالكية.
3. يجوز اشتراط عقد في عقد، وهو قول عند المالكية وقول عند الحنابلة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم الجوزية، ولعل هذا القول هو الأيسر والأرجح خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه العقود المركبة الممزوجة.

النوع الثاني: الجمع بين عقدين في عقد: وهو ما يسمى العقود المجتمعة.

اختلف العلماء في مسألة الجمع بين عقدين في عقد على ثلاثة أقوال (بن جزي، 1437هـ- 2016م، ص. 253) وينظر:(عبد الوهاب بن على بن نصر، 1430هـ- 2009م، ص. 417 – 418):

أولا: يجوز الجمع بين عقدين مختلفين في الحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، وهذا قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة.

ثانيا: يجوز الجمع بين عقدين مختلفين في لحكم في عقد واحد على محلين بثمن واحد، وهذا قول الحنفية وقول عند المالكية والأصح عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

ثالثا:لا يجوز الجمع بين عقد الجعالة أو الصرف أو المساقاة أو الشركة أو القراض، وبين عقد البيع لا يجوز الجمع بينهما ويجوز فيما عدا ذلك من عقود المعاوضات المالية كالبيع مع الإجارة، وهو المشهور عند المالكية (بن جزي، 1437هـ- 2016م، ص. 243- 253).

المطلب الثاني: صيغة استثمار الوقت في الأسهم.

قبل الحديث عن استثمار الوقف في الأسهم لابد من تعريف شركات المساهمة لغة واصطلاحا:

أولا: لغة: جمع سهم وهو النصيب المحكم ، والسهم الحظ، والجمع سهمان، وسهمة،

قال ابن فارس: سهم: السهم السين والهاء والميم أصلان: أحدهما يدل على تغير في لون، والأخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء(ابن فارس، 1432هـ- 2011م، ص. 495).

قال الفيومي: السهم النصيب والجمع أسهم وسهام وسهمان بالضم وأسهمت له بالألف أعطيته سهما وساهمته مساهمة بمعنى قارعته مقارعة واستهموا اقترعوا والسهمة وزان غرفة النصيب وتصغيرها سهيمة (الفيومي، 1428هـ- 2007م, ص. 170).

ثانيا: اصطلاحا: لقد عرف الأسهم بعدة تعريفات، فنقتصر على أجمعها وأشهرها.

الأسهم هي الجزء الذي ينقسم على قيمة مجموع رأس مال الشرك المثبت في صك له قيمته اسمية، وتمثل الأسهم في مجموعها رأس مال الشركة وتكون متساوية القيمة (صالح بن زابن المرزوقي البقمي، 1406هـ، ص. 333) وينظر:(الصادق الغرياني, 1434هـ- 2013, ص. 134).

ثالثا: المقصود بالاستثمار الوقفي في الأسهم:

لقد مضى معنى الأسهم وأنها عبارة عن جزء أو نصيب في رأس مال الشركة وعليه يكون المقصود بالاستثمار الوقفي في الأسهم أن تكون محلا وموطنا للوقف وسبيل لاستثماره وتنميته وتطويره من خلال اعتبار الوقف مصدرا ممولا وداعما لإنشاء شركات مساهمة جديدة أو شراء شركات ذات أسهم جاهزة كاملة أومن خلال المضاربة في الأسهم في الأسواق التجارية (سالم حلس،وبهاء الدين بكر، 211م، ص.1330) وينظر:(حمزة رميلي، 2014م،ص.181).

فمثلا يمكن لمديرية الأوقاف أن يكون لها شركات مساهمة متنوعة, إما بتأسيس أو مشاركة فيمكن إنشاء شركات زراعية أو زراعية تحويلية أو شركات صناعية حيث يكون لمديرية الأوقاف أسهم في ملبنة حليب واسهم في مصانع العجائن واسهم في الطريق السيار شرق غرب كذلك أسهم في مصانع التمور ,

وكل شركات الزراعة التحويلية فهذه الأشكال من التمويل تعتبر موردا اقتصاديا تنمويا للوقف(عبد القادر بن عزوز، 1424هـ 2003م، ص. 277- 278- 279).

رابعا: الحكم الشرعي للاستثمار الوقفي في الأسهم:

قبل الحديث عن حكم استثمار الأوقاف في شركات الأسهم مضاربةواستثمارا لابد من الإشارة إلى خلاف العلماء وآرائهم في استثمار الأموال والمتاجرة بها في شركات الأسهم؛ لأن منهم من قال بالتحريم مطلقا ومنهم من فرق بين القليل والكثير فأعطى الحكم للغالب، والتنبيه على أن التكييف الفقهي للاستثمار الوقفي محل نظر ونزاع بين علماء العصر فمنهم ألحقه بوقف المشاع وهذا أقرب ومنهم من ألحقه بوقف النقود، وهذا يتعارض مع المعنى الحقيقي للسهم الذي هو قيمة عينية ومالية واعتبارية وبناء على ما سبق يكون الأظهر اعتبار وقف الأسهم من قبل وقف المشاع وذلك لما يلي (الصقيه، 1424هـ، ص. 272).

1. أن الأسهم تمثل أجزاء مشاعة من الشركة، فكان وقف هذه الأسهم من قبل وقف المشاع، وقد تقرر مشروعية وقف المشاع.
2. الأسهم تمثل حصصا معلومة شائعة في تلك الشركات، وعليه فهي مال متقوم يصح بيعه وما صح بيعه صح وقفه.
3. أنه لا جهالة في وقف الأسهم، لإمكان تحديدها ويمكن معرفة مقدارها جملة عن طريق حسابات الشركة.

المطلب الثالث: صيغة استثمار الوقف في المحافظ الاستثمارية.

الاستثمار الوقفي في المحافظ الاستثمارية له صور عديدة ومتنوعة ومن الصور الصندوق الوقفي للاستثمار وللكلام عليه لا بد من تعريفه:

أولا: تعريفه:(هو وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال إدارة الاستثمارات كالبنوك أو شركات الاستثمار، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد ومن ثم توجيهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين فيها عائدا مجزيا وضمن مستويات معقولة من المخاطر عن طريق الاستفادة من مزايا التنوع.

وبناء على ما سبق يمكن تعريف صندوق الاستثمار الوقفي بأنه:[وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة، من مساهمين متعددين – كثيرون غالبا- تشرف عليه إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف، ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون(سالم حلس،وبهاء الدين بكر، 211م، ص.1330).

ثانيا: صور صندوق الوقف الاستثماري:

لقد حال العلماء إيجاد بعض الصور الوقفية الاستثمارية التي تتماشى معالقواعد المعاملاتية الصحيحة الموافقة للشريعة الإسلامية ومن ما يلي(الصقيه، 1424هـ، ص. 281- 28):

1. استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق إنشاء هذه الصناديق ابتداء لغرض محدد، فالوعاء والأغراض والمصارف واحدة وقد يكون الوقف واحدا أو متعددا.
2. استثمار الوقف في هذه الصناديق عن طريق إنشائها كوعاء تجمع فيه الأوقاف لتستثمر، وليصرف ريع كل واقف فيما حدد له من مصارف، فهو في هذه الصورة وعاء استثماري واحد، وواقفون متعددون، وأغراض وقفية متعددة كذلك.
3. أن يتم استثمار الوقف في صناديق الاستثمار عن طريق مشاركة الوقف بفاضل ريعه أو ما خصص منه للاستثمار في هذه الصناديق.

رابعا: الحكم الشرعي للاستثمار الوقفي في الصناديق الاستثمارية:

انطلاقا من الصور التي ذكرها العلماء للاستثمار في الصناديق الوقفية يتبن لنا جواز استثمار الأوقاف في هذه الأوعية شريطة توفر مجموعة من الشروط والضوابط التي تحافظ على المعنى الحقيقي وعلى المقاصد الأصلية للوقف وأصحاب الوقف كدراسة الجدوى، وأحكام ناضر الوقف، ووجود شخصية اعتبارية مستقلة تحافظ على الوقف وتسيره، وبذالك تكون الصناديق الوقفية من باب العمل الجماعي التعاوني المبني على البر والتقوى وهو ما قررته الكثير من المنتديات الوقفية والمجامع الفقهية:

جاء في قرار المنتدى الوقفي: إن هذه الصور الوقفية تأتي امتثالا لقوله تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان)، وإذا كانت النصوص الشرعية الواردة في التأصيل للوقف لم تقر وجود الوقف الجماعي إلا في المساجد، إلا أن المقاصد العامة للشريعة الخاصة بأحكام التبرعات، تحث على التكثير منها، لما فيها جلب المصالح العامة والخاصة في المجتمع، وتدعوا إلى تفعيل صيغ الوقف الجماعي، وتؤكد على تقدير إباحتها تيسير على العباد، ونشرا للخير في ربوع الديار الإسلامية (أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث،1428هـ - 2007م. ص. 403).

المطلب الخامس: الصيغ الاستثمارية المنصوص عليها في القوانين الوقفية و التشريعات الجزائرية:

ونقتصر في هذا العنصر علي بعض المراسيم التنفيذية والقوانين التي كان لها دور حاسم في ظهور كثير من الصيغ الاستثمارية المعاصرة والتي أعطت دفعة نوعية ونقلت ملموسة فتحت الكثير من الأفاق والتطلعات في واقع الصيغ الاستثماري الوقفية، ويمكن أن نقسمها إلى مرحلتين من باب تقريب الفهم وتصوير الواقع الحقيقي في القانون الجزائري.

المرحلة الأولى: مرحلة الصيغ المضيقة،(مرحلة الفتوة الوقفية):

ويمكن أن ندخل تحت هذه المرحلة قانون 91-10 المنظم للقواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وفي هذا القانون نص المشرع الجزائري على صيغتين استثماريتان هما عقد الإيجار وعقد الاستبدال في حالة الضرورة ونص على ذلك المادة 42، والمادة 24 مع مراعاة أحكام ومقاصد الشريعة الاسلامية. ينظر:(قانون الوقف الجزائري، 1441هـ- 1991)، وكذلك يندرج تحت هذه المرحلة قانون الوقف 98-381 المتضمن والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسيرها وحمايتها، حيث نص على استثمار الوقف بطريق الإيجار، ومما ينبغي التنبيه عليه أن كل من القانون 91-10المعدل والمتمم والمرسوم التنفيذي رقم 98-381 اللذان ذكرا صيغ الإيجار الوقفي لم يذكروا ولم ينبهوا على بعض النقاط فكان لابد من استدراكها ومن هذه النقاط من له الأحقية في استئجار الملك الوقفي، ومدة إيجار العقد المتعلق بالملك الوقفي، وشروط العقد الموقوف وعدم ذكر جهات فك النزاع المتعلقة بالوقف فهو قانون عام يحتاج تحديد بعض الضوابط.

المرحة الثانية: مرحلة الصيغ الموسعة(مرحلة الظهور والتوسع والتفتح على الصيغ المعاصرة):

ويمكن أن نعتبر سنة 2001 هي البداية لهذه المرحلة التوسعية أو الانفتاحية على عالم الوقف المعاصر والتوسعات الاستثمارية ورتب ذلك القانون الجزائري في عدة مراسيم وقوانين متممة ومعدلة لقوانين سابقة ، ومن ذلك ما جاء في المادة رقم: 26 مكرر: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي أو بتمويل وطني أو خارجي.

وجاء في المادة 26 مكرر: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل إذا كانت أرضا زراعية أو شجرا بأحد العقود التالية ينظر:(قانون الوقف الجزائري، 441هـ- 1991):

1. عقد المزارعة : ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد.

2. عقد المساقاة: ويقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثمره.

3. عقد الحكر: جاء في المادة 26 مكرر2: يمكن أن تستثمر عند الاقتضاء، الأرض الموقوفة العاطلة بعقد الحكر الذي يخصص بموجبه جزء من الأرض العاطلة للبناء و/أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد، مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد، مقابل حقه في الانتفاع بالبناء أو الغرس.

4. عقد المرصد: نص على ذلك في المادة 26مكرر: 5: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار.

5. عقد المقاولة: وجاء ذلك في المادة 26مكرر6: يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية حسب ما يلي: بعقد المقاولة، سواء كان الثمن حاضرة كلية أو مجزءا.

6. عقد المقايضة: ونص على ذلك في المادة 26 مكرر6: الذي يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض.

وفي كل هذه المراحل يغلب علي صيغ الاستثمار الوقفي عقود الإيجار التي كان لها الحظ الأوفر والحضور الأكبر، وإن كان قد عرف قطاع الوقف بعض التطورات التي جعلته يعرف حركة استثمارية وتجربة ميدانية والأدلة على ذلك إطلاق بعض المشاريع الوقفية كتجربة أولية ونقطة اهتمام لتوسيع هذا القطاع مثل مشروع التجمع السكاني أو حي الكرام السحاولة بالعاصمة ومشروع المسجد الأعظم وهو من المشاريع الوقفية التي هي على وشك الانطلاق ودخول حيز العمل ومشروع الشركة الخاصة بالنقل والبداية ولانطلاقة التجريبية كانت ب 30سيارة أجرة, وكذلك مشروع المركب الوقفي ببئر خادم الذي مولته الدولة بحوالي 150مليار دينار كل ذلك من أجل النهوض بهذا القطاع ودفعه إلى الأحسن وإعطائه دفعة نوعية وزيادة استثماراته التنموية.

وما يمكن الإشارة إليه أن هذا الجهد المبذول من الدولة الجزائرية يعتبر إنجاز مقبول إلا أنه يبقى شيء قليل بالنسبة للقطاع الوقفي وللقيمته الاجتماعية والاقتصادية والتنموية مقارنة مع الدول خاصة العربية التي عرف قطاع الوقف فيها تطور عظيم ونجاح كبير وأصبح قطاع فعال ومساهم في الانتعاش الاقتصادي والبناء الاجتماعي.

الخاتمة:

وتضمنت هذه الخاتمة أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1. محدودية طرق استثمار الأملاك الوقفية المتبعة بوزارة الأوقاف الجزائرية؛ بحيث نجدها منحصرة في الطرق التقليدية, والأساليب القديمة من إجارة ومساقات ومزارعة.
2. عدم فتح المجال الاستثماري للطرق العصرية ومواكبة التطورات الوقفية الموجودة في الدول العربية الإسلامية.
3. قلت الكفاءات والإطارات المتكونة والمؤطرة تأطيرا عصريا التي تعطي دفعا قويا لقطاع الوقف، وتجعله يسير بالأساليب والصيغ العصرية

4. معظم الصيغ الاستثمارية الموجودة في قطاع الوقف الجزائري تعتمد على عقد الإيجار وهو عبارة عن مبالغ رمزية دون دراسة سابقة.
5. وجود الكثير من الأوقاف في الجزائر بدون استغلال وغير خاضعة لدراسة وبذلك يكون هذا الإهمال سبب يضعف التنمية الوقفية المطموح إليها.

ثانيا: التوصيات:

1. لابد من حرس الدولة الجزائرية والوزارة المكلفة بحماية الأوقاف وضمان مصالح الوقف من الأخطار والمجازفات، والصفقات المشبوهة من خلال مشاريع فيها مخاطرة ومقامرة تقضي على الوقف ومقاصد أصحابه.
2. تشجيع المستثمرين وإعطائهم امتيازات كالإعفاء الضريبي وإعطاء أولوية للذين يقومون باستثمارات ناجحة، وصادقة تساهم في إحياء المشاريع الوقفية وتنميتها تنمية عصرية.
3. مواكبة التطورات الوقفية التي في دول العالم الإسلامي والاستفادة منها ومحاولة إدراج الصيغ الجديدة والحديثة في القوانين الدستورية لكي تعطى طابع الجدية والصرامة.
4. توطيد العلاقة بين البنوك ووزارة الأوقاف من اجل إقامة استثمارات كبرى مضبوطة بالأحكام الشرعية التي تفتح الباب الواسع أمام المستثمرين.

قائمة المصادر والمراجع:

1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.(1432هـ- 2011م) .**معجم المقاييس في اللغة**. الطبعة الأولى.بيروت. دار الفكر.
2) أحمد بن عبد العزيز الصقيه. (1424هـ). **استثمار الأوقاف**, الطبعة الأولى. الرياض. دار ابن حزم.
3) أحمد بن عبد العزيز الصقيه. (1434هـ)**استثمار الأوقاف**. الطبعة الأولى. دار ابن الجوزي.
4) أحمد بن محمد بن على الفيومي. (1428هـ- 2007م). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. الطبعة الأولى. القاهرة. دار الغد الجديد.
5) أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث.(1- 13ربيع الثاني 1428هـ- 28- 30إبريل 2007م). **قضايا مستجدة وتأصيل شرعي**. الطبعة الأولى.الكويت.الأمانة العامة للأوقاف.
6) بهاء الدين بكر.(1430هـ- 2009م).**سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة, رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل**. الجامعة الإسلامية. غزة. كلية التجارة.
7) حسين حسين شحاتة.(6- 8 المحرم 1424هـ الموافق من 9- 11مرس 2003م.). **الضوابط الشرعية والأسس المحاسبية لصيغ استثمار أموال الوقف**. ندوة قضايا الوقف الفقهية. الأمانة العامة للأوقاف.
8) حمزة رميلي. (و6ماي 2014م).**فرص تمويل واستثمار الوقف الجزائري بالاعتماد على الصكوك الوقفية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية. جامعة سطيف.
9) زينب بوشريف،(2009). **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**. رسالة ماجستير في علم الاجتماع الديني. جامعة باتنة. كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية.
10) سالم حلس وبهاء الدين بكر. (2011).**واقع الوقف الإسلامي وطرق استثماره في قطاع غزة، مجلة الجامعة الإسلامية**، المجلد التاسع عشر. العدد الثاني.
11) سليم هاني منصور. **(2004). الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر**. أطروحة دكتوراه.لبنان.مؤسسة الرسالة.

12) الصادق بن عبد الرحمان الغرياني.(1434هـ- 2013).**قضايا فقهية ومالية معاصرة**. الطبعة الأولى. لبنان. دار ابن حزم.
13) صالح بن زابن المرزوقي البقمي. (1406ه).**شركة المساهمة في النظام السعودي**. الطبعة الأولى. مكة. مطابع الصفا. مركز البحث العلمي. جامعة أم القرى.
14) عبد القادر بن عزوز.(2003م-2004م).**فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**. رسالة دكتورة. جامعة الجزائر.
15) عبد الله المصلح وصلاح الصاوي.(1426هـ- 2005م).**مالا يسع التاجر جهله**. الطبعة الأولى. مؤسسة الرسالة.
16) عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.(2018م).**إعمال المصلحة في الوقف**. الطبعة الثالثة. دبي. دار مسار للطباعة والنشر.
17) عبد الوهاب بن على بن نصر.(1430هـ- 2009م).**عيون المسائل**.الطبعة الأولى. بيروت. لبنان. دار ابن حزم.
18) على محيي الدين القرة داغي.(د. س).**استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة**. www.cia.gov. 17/ 08/ 2020.
19) علي أحمد السالوس. (1434هـ- 2013م).**القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**. الطبعة الثالث عشر. القاهرة. دار ابن الجوزي.
20) العياشي الصادق فداد.(21-16, 2008).**مسائل في فقه الوقف**. دورة دور الوقف في مكافحة الفقر. نواكشط.
21) العياشي الصادق فداد، (16- 21 مارس 2008، ص. 20) **مسائل في فقه الوقف**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية- جدة. نواكشوط. دورة دور الوقف في مكافحة الفقر .
22) محمد بن إبراهيم الموسى وعبد الله بن محمد الطيار وآخرون. (1432هـ-2011م). **الفقه الميسر** . الطبعة الأولى. الرياض. السعودية. مدار الوطن للنشر. ج 6. ج10.
23) محمد بن أحمد بن جزي. (1437هـ-2016م).**القوانين الفقهية**. القاهر. مصر. دار ابن الجوزي.
24) محمد بوجلال.(1424- مارس 2003م).**الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم التنمية الاقتصادية, بحث مقدم لفعاليات المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي**. جامعة أم القرى.
25) محمود أحمد مهدي.(1423م- 2003ه).**نظام الوقف في التطبيق المعاصر**.الطبعة الأولى. جدة.المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.
26) المرسي السيد حجازي. (2006م- 1427ه).**دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية**, مجلة جامعة الملك عبد العزيز. الاقتصاد الإسلامي. العدد الثاني.
27) منذر قحف.(د. س).**تمويل تنمية أموال الأوقاف**. Monzer.kahf.com. 2020/08/17.
28) المواد رقم: 42، 24 من القانون الجزائري رقم 91- 10 **المتعلق بقانون الأوقاف**، المؤرخ في 12 شوال عام 1411ه الموافق 27 أبريل سنة 1991م.
29) المواد رقم: 6 من القانون الجزائري رقم: 2003/7 **المتعلق بقانون الأوقاف**، المعدل والمتمم لقانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1441 الموافق 27 أبريل سنة 1991م.
30) موفق الدين أبي محمد بن قدامة. (1409ه).**المغني**, تحقيق عبد الله التركيوعبد الفتاح الحلو, الطبعة الأولى. دار هجر.ج8.